

الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم الى الدراسة المسائية في الجامعات:

ج-١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة QR-CODE.
٣. يشمل خريجو الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية والسنوات الدراسية السابقة بالامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.

٤. يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية وفق ما يلي:

أولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي:

- أ. كليات التمريض: (٧٠٪).
- ب. كليات الطب البيطري: (٦٥٪).
- ج. كليات التقنيات الطبية والصحية (٧٥٪).
- د. كليات الهندسة (٦٥٪).
- هـ. كليات التقنيات الهندسية (٦٠٪).
- و. كليات العلوم وكليات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات (بمختلف مسمياتها) (٦٠٪).
- ز. كليات القانون (٦٥٪).
- ح. العلوم السياسية والإدارة والاقتصاد (٦٠٪).
- ط. باقي التخصصات: يكون المعدل (٥٨٪).

ي. كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة : ٥٧٪ ذكور و ٥٥٪ اناث

ثانياً: تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً)

بما لا يزيد عن ثلاث درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية

الجامعات عدا ما جاء في الفقرات (د ، هـ ، و ، ي) من الفقرة (٤-أولاً).

٥. شروط القبول ضمن قناة القبول العامة

- أ. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) مساوية لخطة القبول المركزي (القناة العامة) الفعلية ويتم اعتماد العدد المخطط أو المشغول الفعلي ذو القيمة الأكبر.
- ب. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦) زيادة على خطة القبول وليست جزءاً منها.

ج. قبول خريجي الدراسة الإعدادية /الفرع التجاري في الاقسام المناظرة في كليات الادارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪) وبنسبة (٢٥٪) من خطة القبول



د. يحق لخريجي الإعداديات بفروعها العلمي والاحيائي والتطبيقي وبنسبة ٣٠٪ من خطة القبول وخريجي الاعداديات المهنية /الفرع الزراعي بنسبة (٢٠٪) من خطة القبول التقديم للدراسة المسائية / كليات الزراعة وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪) (الملحق-٧) ويتم تدوير النسب في حال عدم اشغال المقاعد كافة

٦- شروط القبول ضمن قناة القبول المباشر

أ. منح صلاحية لمجلس الجامعات بتخفيض (٢) درجة من الحد الأدنى للتقديم للقبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة / الدراسة المسائية للذكور حصراً ليكون المعدل ٥٧٪ والابقاء على معدل الاناث (٥٥٪).

ب. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الدراسة الإعدادية للفروع (علمي، تطبيقي، احياي، والأدبي، الفنون) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة على ألا تزيد نسبتهم عن (٥٪) من خطة القبول استثناءً من شرط المعدل.

ج. قبول الطلبة المتقدمين من خريجي الفروع (العلمي والتطبيقي والاحيائي) والمهني (الزراعي) للقبول في كليات الزراعة من الفلاحين وبنسبة ٣٠٪ وقبول خريجي الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والتطبيقي والاحيائي) بنسبة (٣٠٪) وقبول خريجي الدراسة الإعدادية الفرع الزراعي بنسبة (٢٠٪) من خطة القبول ويتم تدوير النسب في حال عدم اشغال المقاعد كافة

د. يحق لخريجي الاعداديات المهنية وبحسب التخصصات المناظرة والقريبة التقديم للدراسة المسائية في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة بنسبة ١٥٪ من خطة القبول

هـ. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته (لديه خدمة في مؤسسات اعلامية معترف بها لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من الجهات المختصة حصراً واعتماد التأييدات الصادرة من دوائر واقسام الاعلام من الجهات الحكومية والتي تؤيد توافر شروط الخدمة والخبرة في المجال الاعلامي وان عمله تضمن العمل الاعلامي المختص وليس العمل الاداري فقط على ان يكون التأييد صادراً من الوزارة او الهيئة او الجهة العليا/ دائرة الاعلام والاتصالات الحكومي وليس تشكيلاتها الفرعية ووفقاً للسياقات الادارية، وعلى المتقدمين من غير الموظفين (جلب تأييد من نقابة الصحفيين) للتقديم الى الدراسة المسائية في كليات واقسام الاعلام وكالاتي:

- يحق للموهوبين من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية /فرع تكنولوجيا الاعلام التقديم الى قسم الصحافة والاعلام الرقمي/كلية الاعلام حصراً وبنسبة (٢٥٪) من خطة القبول المركزي موزعة بواقع (١٥٪) لخريجي الفروع (العلمي ، التطبيقي ، الاحيائي ، الادبي) و (١٠٪) لخريجي الدراسة المهنية والمعاهد التقنية كافة ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الدراسات الموسيقية مع امكانية التدوير بين النسب، وبمعدل لا يقل عن (٥٥٪) وعدم

شمولهم بما جاء بالفقرة (٤/ثانياً) من هذا البند فضلاً عن عدم شمولهم بجبر كسر الدرجة.

و. يحق للابطل (في المجال الرياضي) من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٥٨%).

ز. يحق للموهوبين (في مجال الفنون) من خريجي الإعداديات بفروعها (العلمي والاحيائي والتطبيقي) والادبي وبمعدل (٥٥%) التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية واقسام التربية الفنية في كلية التربية الأساسية بنسبة (١٠%).

ح. يحق للابطل (في المجال الرياضي) من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية واقسام التربية الفنية في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٥٨%).

ط. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة والدراسات الموسيقية والفنون والحرف الشعبية التقديم للقبول في الدراسة المسائية وبنسبة (١٥%) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية، اقسام التربية الفنية في كليات التربية الأساسية.

ي. يحق للمعلمين المستمرين بالخدمة التقديم الى كليات التربية والتربية الأساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكااديمية وخريجي معهد المعلمين / قسم الرياضة من المستمرين بالخدمة التقديم للقبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة في الدراسة المسائية على الا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.

ك. يحق لخريجي الدراسة المهنية - فرع الفنون التطبيقية باختصاصاته كافة التقديم في كليات الفنون التطبيقية وكليات الفنون الجميلة الدراسة المسائية للقسم المناظر والقريب ، على ألا تزيد نسبتهم عن (٢٥%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٥٨%) (الملحق-٧) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٨) من البند(ج-١).

ل. يحق لخريجي الإعدادية الإسلامية/وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للدراسة المسائية في كليات واقسام العلوم الإسلامية واقسام اللغة العربية والتاريخ والفلسفة والاجتماع والسياحة وعلم النفس والاثار (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب-٢-٦) الفصل الثاني على ألا تزيد نسبتهم عن (٢٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٥٨%).

م. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تدوير النسب من خريجي الفروع (العلمي، الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي حصراً.

ن. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة لكل قسم علمي.

س. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم اليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.

ع. يحق لخريجي معاهد السياحة السابقين قبل ارتباطهم بوزارة التربية التقديم للدراسة المسائية في التخصصات المناظرة او القريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (٢٠٪) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٥٨٪) بعد جلب كتاب عدم ممانعة من وزارة الثقافة/الدائرة القانونية والادارية متضمناً عدم الممانعة من دراسة الطالب لعدم الحاجة لتعيينه، على ان يتم اعتماد المعدل التنافسي للقبول (٧٠٪ على المعدل و ٣٠٪ على الاختبار الذي تجريه الكلية) ويكون اقرار اسماء المقبولين ومعدلاتهم من قبل مجلس الجامعة.

ف. يحق لخريجي الـ (٢٠٪) الاوائل على المعاهد حصراً للسنوات الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ صعوداً التقديم للقبول في الدراسة المسائية، و قبول الخريجين الـ (١٠٪) الاوائل من المعاهد حصراً من خريجي السنوات السابقة قبل السنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ التقديم للقبول في الدراسة المسائية ، ويكون التقديم عن طريق الكلية المعنية ويكون اقرار قبولهم من قبل الجامعة المعنية وبحسب الاختصاصات المناظرة والقريبة فضلاً عما تم ذكره في الفقرة (ط) أعلاه.

ص. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها على ألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً (وفقاً لما جاء في المادة ٦ من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧) مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

ق. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا ممن سبق ترقيين قيودهم في الدراسات الصباحية في نفس الكلية/المعهد (يمكن قبوله في كليات/معاهد أخرى) وألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً (وفقاً لما جاء في المادة ٦ من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧) مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

ر. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لالغاء قبوله بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من البند (ح-١) من الفصل الثامن في حالة تقديمه للدراسة المسائية في الكلية نفسها.

ش. للموظف او المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجةهم او الوكلاء ومن هم بدرجةهم والمديرين العامين ومن هم بدرجةهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائهم الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر. على ان يقدم الطالب تعهدا لبيان موقفه الوظيفي وبخلاف ذلك يتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة إزاء ذلك.

ت. قبول المكفوفين وضعاف البصر بدرجات عالية في التخصصات التي تقبلهم وفق الضوابط وبحدود دنيا اقل ب(٥) درجات عن الحدود الدنيا للدراسة المسائية في التخصصات الانسانية كافة واعفائهم من المواد الدراسية العلمية مثل (الرياضيات والاحصاء والحاسوب) في حال كانت من ضمن المواد غير الاساسية في تخصصاتهم مع امكانية استمرار الطلبة الراغبين بدراستها.

ث. يكون قبول ذوي الاحتياجات الخاصة من عوق الاطراف في التخصصات الملائمة (وحسب قدراتهم وامكانياتهم) بعد عرض حالاتهم على لجنة طبية خاصة داخل الجامعة للنظر فيما اذا كان بإمكان الطالب دراسة وممارسة اختصاصه المناظر لدراسته الاعدادية بحدود قبول دنيا اقل ب(٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدل التقديم للدراسة المسائية.

ج-٢- الأجر الدراسي:

١. تكون الأجر المستوفاة من الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بما لايزيد عن الآتي:

ت	الاختصاص	الحد الاعلى للمبالغ
١	أقسام (النفط، المعماري، الطب الحياتي) في كليات الهندسة	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	الأقسام الهندسية الاخرى	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣	الكليات التقنية الهندسية	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤	كليات التمريض	٢,٥٠٠,٠٠٠
٥	الكليات التقنية الصحية والطبية واقسام التحليلات المرضية وعلوم الحياة في كليات العلوم والعلوم الطبية التطبيقية	٢,٢٥٠,٠٠٠
٦	الطب البيطري	١,٧٥٠,٠٠٠
٧	الكليات ذات التخصصات العلمية كافة	١,٥٠٠,٠٠٠
٨	كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية وكليات واقسام العلوم السياحية	١,٢٠٠,٠٠٠
٩	الكليات ذات التخصصات الإنسانية الاخرى	٩٠٠,٠٠٠
١٠	المعاهد التقنية الطبية	٢,٠٠٠,٠٠٠
١١	المعاهد التقنية التكنولوجية	١,٢٠٠,٠٠٠
١٢	بقية المعاهد التقنية	٧٥٠,٠٠٠

٢. يشمل الطلبة المقبولين والمنتظمين في الدراسة المسائية بدفع الأجر المحددة بالجدول اعلاه.
٣. يتم استيفاء الأجر الدراسية للطلبة المقبولين في الدراسة المسائية في الكليات المشمولة ببرنامج البولي تكنك للسنتين الدراسيتين الأولى والثانية وفق الأجر المحددة للمعاهد وحسب التخصص اما بالنسبة للأجر المستوفاة للسنتين الدراسيتين الثالثة والرابعة تكون وفق الأجر المحددة للاختصاص المناظر في الكليات الذي يتم قبول الطالب فيها.
٤. اعتماد تطبيق معادلة احتساب الاجور الدراسية للطلبة الراغبين بمادة واحدة او اكثر من طلبة الدراسة المسائية اسوة بالطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص الواردة في الفقرة (ب) من البند (د-١٣) من الفصل الرابع واعتباراً من السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤).
٥. تخفض أجر الدراسة المسائية (للسنة الدراسية اللاحقة) بنسبة (٥٠٪) للطالب الاول على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٣٠٪ للطالب الثاني على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٢٠٪ للطالب الثالث على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم، وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية التخفيض على وفق تعليمات استحداث الدراسة المسائية ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها لسنة ٢٠٢٤.
٦. للهيئة المشرفة تخفيض الأجر الدراسية بنسبة لا تتجاوز عن (٢٥٪) عن الحد الأعلى المبين في الجدول اعلاه للحالات التي يقتنع بها مجلس الكلية مقرونة بالادلة والأوراق الثبوتية بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعني او بالامكان تقسيط الاجور الدراسية.
٧. لا يتم استيفاء الأجر الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.
٨. يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وبجميع نفقات الدراسة بحسب التوقيتات التي تحددها الوزارة ويلغى قبوله في حالة عدم دفعها على ان يتضمن التعهد ما ورد في الفقرة (٩) ادناه.
٩. في حالة انسحاب الطالب او تأجيله الدراسة يتم اتباع الاجراءات التالية فيما يتعلق بالاجور الدراسية:
 - أ. عدم استيفاء اي مبلغ من الاجور الدراسية اذا قدم طلب الانسحاب خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ المباشرة في الدراسة.
 - ب. استيفاء نسبة (١٠٪) المئة من الاجور الدراسية اذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرته بمدة تزيد على (١٠) عشرة ايام ولا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.
 - ج. استيفاء نسبة (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمئة من الاجور الدراسية اذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرته بمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على (٤٠) اربعين يوماً.
 - د. استيفاء كامل الاجور الدراسية اذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرة الطالب بمدة تتجاوز ال (٤٠) اربعين يوماً
 - هـ. يتم استيفاء نسبة (١٠٪) عشرة من المئة من الاجور الدراسية عند تأجيل الطالب للدراسة



١٠. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجر الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات او الكليات الاهلية أو كليات الوقفين (الشيعة والسني) أو الجامعات التقنية (المستمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠٪) خمسين من المئة من الأجر المعتمدة، ويشمل بذلك الموظفين المتعاقدين وفقاً للقرار المرقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ وقرار ٣١٥ لسنة ٢٠١٩.

١١. اعفاء الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة (المقعدين) والطلبة الذين لديهم عجز صحي بنسبة (٧٠٪) استناداً الى التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية حصراً والمقبولين في الدراسة المسائية من الاجور الدراسية أسوة بالطلبة المكفوفين.

١٢. تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المشمولين بالضمان الاجتماعي وبنسبة ٥٠٪ عن الحد الاعلى المبين في الجدول اعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعني وفي حال عدم وجود هوية يتم اعتماد البطاقة الذكية (كي كارت) ومطالبة الطالب بكتاب تأييد يبين شموله بالرعاية الاجتماعية وفق الشروط التالية:

- ان لا يتجاوز عمر الطالب عن (٤٠ سنة).
- لا يشمل الطالب اذا كان موظف.
- لا تشمل الزوجة بالتخفيض اعلاه.
- لا تشمل سنوات التأجيل والرسوب.

١٣. تخفيض الأجر الدراسية بنسبة (٥٠٪) للطلبة ممن ذويهم مسجلين لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة او كمعين متفرغ على ان لا تقل نسبة العجز عن (٧٥٪) بعد جلب ما يثبت شمولهم بنسبة العجز اعلاه.

١٤. بإمكان شمول الطالب باكثر من تخفيض للاجور الدراسية للدراسة المسائية على ان يكون التخفيض الاول من المبلغ الاجمالي والتخفيض الثاني يكون من المبلغ المتبقي بذمة الطالب.

١٥. تنتهي العلاقة بين الطالب والكلية بصدور قرار ترقيين قيده من الدراسة وعدم مطالبته بالاجور الدراسية لمدة الانقطاع كونه غير مستمر بالدراسة ويطالب بالاجور الدراسية المقررة لأقرانه اعتباراً من السنة الدراسية التي اعيد فيها الى مقاعد الدراسة ان لم يكن بذمته اجور دراسية للسنوات قبل ترقيين قيده.

١٦. استيفاء اجور استمارة التقديم على الدراسة المسائية بمبلغ (٢٥٠٠٠) دينار فقط ولكافة التخصصات.

ج-٣- أجور الدراسة المسائية لذوي الشهداء:

- ١- يعفى الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء / الدراسة المسائية على فئات (ضحايا جرائم حزب البعث المنحل، الحشد الشعبي، ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، شهداء البيشمركة و شهداء المسجلين في وزارة الشهداء و المؤنفلين في إقليم كردستان)، من الموظفين وغير الموظفين من الأجر الدراسية كافة.



٢- عدم استكمال أية أجور دراسية من الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراسة المسائية من الذين استفادوا من قرارات عودة المرقنة قيودهم أو ممن تم شمولهم باحتساب السنوات الدراسية عدم رسوب ولم يباشروا في الدراسة.

٣- عدم شمول الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء ولفئات كافة من الذين تم استضافتهم من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية بمضمون الفقرة (ز-٧) من البند (ح-٩) من الفصل الثامن من هذا الدليل.

ج-٤- الضوابط العامة للدراسات المسائية

١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٢:٣٠ بظ إلى ٧:٠٠ مساءً.
٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في مواقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات ورياض الأطفال، والمستشفيات، والمختبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوقيتات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. يتم احتساب الطاقة الاستيعابية للدراسة المسائية بما يعادل العدد الكلي للطاقة الاستيعابية للدراسة الصباحية الكلية وبما لا يتعارض مع ما جاء بالفقرة (٥) من البند ج-٢.
٦. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٧. تسري التخصصات المعتمدة للقبول ضمن قناة القبول المركزي على المتقدمين ضمن قناة القبول للدراسة المسائية والتخصصات لكليات القبول المباشر في الدراسة الصباحية ضمن الدراسة المسائية.
٨. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برئاسة معاون العميد للشؤون العلمية والطلبة وعضوية مسؤول شعبة التسجيل وشؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه الكلية/المعهد مناسباً على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة وتتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب التقديم للقبول في الدراسات المسائية وتتولى إصدار الأوامر الخاصة بالقبول.
٩. تتولى الجامعة تشكيل لجنة مركزية برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ومدير قسم شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه مناسباً للإشراف والمراقبة والمتابعة على



عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة، كما يتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقويمها.

١٠. تتولى الكلية/المعهد تهيئة قاعات واماكن لائقة لاستقبال الطلبة المتقدمين للدراسة المسائية وتوفير افضل الوسائل التقنية -ان امكن- مع مراعاة اختيار لجان وموظفي الاستقبال من المشهود لهم بالخبرة والمهنية وحب تقديم الخدمة العامة للمواطنين مع اعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتنافس بشكل واضح ودقيق. وتتولى اللجان المحددة بموجب الفقرة (٩) أعلاه المتابعة والاشراف على ذلك.

١١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (ح-٦) من الفصل الثامن.

١٢. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة بمدة لا تتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الاول او نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر.

